

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

سنة 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد الكونني الحاج محمد الساكن بدوار باب محرز قبيلة متيـــــرة

تاوانات اقليم فاس، تلك العرضة المسجلة في 31 ماي 1963 بعمالة فاس والتي ترمي الى الطعن في سير

العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 ماي 1963 بدائرة تاوانات اقليم فاس

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المودعة بكتابة الغرفة الدستورية يوم 19 يولييه 63 من طرف السيد

احمد البوزيدي الذي اشعر بعرضة الطالب في 13 يونيو 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصل 22 الفقرة الثانية من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليها

اعلاه ذلك النص المعمول به لدى اللجنة الدستورية الموقته بموجب الفصل 33 من نفس الظهير، يتعين على

الطالب ان يضيف الى عرضته المستندات التي يراها كقيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد الكونني الحاج محمد اقتضت على الشكوى من تصرفات بعض

رجال السلطة من مقدمين وشيوخ وبعض رؤساء مكاتب التصويت دون ان تقدم المستندات الكفيلة بتدعيم اسباب

البطلان فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عرضة السيد الكونني الحاج محمد المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 الموافق 18 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيسي

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوي

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوي